

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٢/٢/و/٢/د ف وتاريخ ١٥/١/١٤١٨ هـ

إن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني .
بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ .
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ .
وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع المؤرخ في ٢١/٨/١٤١٧ هـ بين مندوبي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والمديرية العامة للدفاع المدني وأمانة مجلس الدفاع المدني .
وبناء على نص الفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني .

يقرر مايلي

- أولاً - الموافقة على مهام ومسؤوليات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالصيغة المرفقة .
- ثانياً - تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذه المهام والمسؤوليات .
- ثالثاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات .
- رابعاً - تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني العمل على مراجعة هذه المهام والمسؤوليات سنوياً للأخذ بالمستجدات وما يطرأ من متغيرات لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها .
- خامساً - يبدأ العمل بهذه المهام والمسؤوليات اعتباراً من تاريخ نشرها^(١) بالجريدة الرسمية .
- سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إبلاغه لمن يلزم لتنفيذه .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦٥١) وتاريخ ١٨/٢/١٤١٨ هـ .

(مهام ومسؤوليات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)

المادة الأولى :

تتخذ الوزارة التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق مايلي :

- ١ - توفير وتنفيذ متطلبات أمور السلامة والحماية ومتطلبات مكافحة الحريق في جميع المنشآت التي تشرف عليها الوزارة .
- ٢ - تدريب القائمين على منشآت الوزارة والمساجد ومكاتب الدعوة على أعمال السلامة والحماية وكيفية استخدام أجهزة ومعدات مكافحة الحريق الأولية .

المادة الثانية :

تتولى الوزارة إدراج خطة إنشاء المخابىء في المساجد المزمع إنشائها ضمن الخطة الجديدة لتكون ملجأ للمواطنين والمقيمين في أوقات الحرب، أو استخدامها كمستودعات للمواد التموينية عند اللزوم - والعمل على إيجاد مخابىء بالمساجد القائمة حالياً وفق مايصدر من تعليمات في هذا الشأن وعلى الوزارة في سبيل تنفيذ ذلك مراعاة أن يكون إنشاء المخابىء طبقاً للشروط والمواصفات الصادرة عن الدفاع المدني .

المادة الثالثة :

الأخذ في الإعتبار عند إنشاء المساجد وضع تصميم جيد مقاوم للزلازل حسب المواصفات الخاصة بالمباني لمقاومة الزلازل في المملكة مع تثبيت المآذن بمنشآت المساجد بطريقة هندسية جيدة .

المادة الرابعة :

مراعاة تقديم مخططات المساجد (مخططات السلامة) للدفاع المدني قبل البدء في التنفيذ لإبداء الرأي حول اشتراطات ومتطلبات السلامة كأجهزة الإنذار ومعدات مكافحة الحريق ومواقع اتساع المداخل والمخارج وطرق النجاة وغيرها .

المادة الخامسة :

تقوم الوزارة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني بالاستعانة بأئمة وخطباء المساجد من خلال وضع خطة تهدف إلى :

- أ - توعية المواطنين لتبصيرهم بأصول السلامة والوقاية الواجب اتباعها لتجنب الأخطار والأضرار المحتمل وقوعها مثل كوارث السيول والزلازل والحرائق وحوادث السيارات وانتشار الأمراض الوبائية الخ .

مصدر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ الطبعة الثانية - ١٤٢٢ هـ .

- ب - حث المواطنين على التطوع للدفاع المدني .
ج - حث المواطنين على التبرع بالدم .
د - حث المواطنين على تقديم المساعدات العينية والمالية للمتضررين .

المادة السادسة :

التنسيق مع الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة حول إمكانية استعمال أقبية المساجد الحالية كمخابيء أو كمستودعات للمواد التموينية وغيرها على أن يؤخذ في الاعتبار أهمية سرعة إخلاء هذه المستودعات عندما تستدعي الظروف ذلك .

المادة السابعة :

تحديد بعض الجوامع في الأحياء السكنية والعمرانية لاستخدامها كنقاط تجمع للسكان في حالات الحرب والطوارئ تنسيقاً مع المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة الثامنة :

التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني بشأن استعمال أجهزة مكبرات الصوت كأجهزة إنذار لتحذير السكان من خطر ما . وكذا استخدام المساجد كمراكز توزيع للمواد التموينية عند اللزوم .